

# النَّفْلُ لِلْمَسْكِنِ

## جَرْبَلَةُ شَهِيرٍ لِلْحُكُومَ الْمُصْرِيَّةِ

(العدد ٣٥) يوم الخميس ١١ شعبان سنة ١٣٤١ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٣

تعديل القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس

**نَحْنُ مَلْكُ مَصْرُ**

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر في سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛  
وبالنظر إلى ضرورة تعميم تحصيل الرسوم على جميع الأشخاص الذين يستغلون بموجب رخصة شخصية في بحيرات المزلاة والبرلس وادكو وصبوط كما هي الحالة الآن في بحيرة قارون وتسميم هذه الرسوم أيضاً على جميع المراكب التي تستغل بالصيد في المياه البحرية المصرية وفي قناة السويس كا هي الحال شأن م١١ الصيد في جميع البحيرات والمناطق الأخرى ؟

وبناءً على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

**رَسَمْتُ بِمَا هُوَ آتٌ :**

مادة ١ - التعريفة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره تتبدل بما يليه الآية :

أولاً - بحيرة المزلاة :	بنبه مصري
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بخارته ثمانية أشخاص ... ...	٢٤
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بخارته ثلثةة أشخاص ... ...	١٢
عن كل ذهبية أو مركب ترفة ... ... ... ...	٥
عن كل رخصة شخصية للصيد ... ... ... ...	١

**قوانين - مراسيم - قرارات، الخ**

**ملخص**

قانون بتعديل القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة في البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس

قانون بتعديل المادتين رقم ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالسماح للأزهر والماهاد الدينية الإسلامية

قانون باعتبار مقتني البرليس وكلائهم من أمرى القبيلة القضائية

قانون بتعديل المادة الأولى من القانون نمرة ٢٧ الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بشأن قائم المجلس الأعلى للمعارف العلوية

مرسوم بتعيين أربعة أعضاء بجدد بالجبل الأعلى للمعارف العلوية

مرسوم بتعيين رئيس جمعية المهندسين الملكية المصرية

مرسوم بمنع صفة الضباط الفضاحين للمفتئن والمماون في السواحل

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية

مرسوم بنقل بعض فضاعة المحاكم الأهلية

مرسوم بتأديب وتعيين فضاعة المحاكم الشرعية

قرار باستيلات حمية لرئاسة من الأراضي المعدية

قرار باستيلات ضد حى الشنازير بدببة بور سعيد وضاحياها

**ديوان كبير الأئمة**

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأئمة حضرات المهنيين الذين رفعوا تهانيهم بمناسبة عبد ميلاد جلالته السعيد

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ (١٢٤١ شaban سنة ١٩٢٢) مدرسي الماء طابقين في ٦ شaban سنة ٢٤ (١٢٤١ مارس سنة ١٩٢٣)

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محب محب  
يعيى ابراهيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣  
تعديل المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١  
الخاص بالجامع الأزهر والماهد الدينية العلمية الإسلامية

## نحو: ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١  
الخاص بالجامع الأزهر والماهد الدينية العلمية الإسلامية،  
وبناء على ما اقرره مجلس الأزهر الأعلى،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسينا بما هو آت:

مادة ١ - عدل المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١  
المشار إليها على الوجه الآتي:

”المادة ٤٤ - امتحان شهادة العالمية يكون تحريراً وشفرياً في مقرر السنة الأخيرة وشفرياً فقط فيها هو مقرر للقسم من الفقه والتوجيد والبلاغة الطبيعية.

وامتحان الشهادة الثانوية والأولية يكون تحريراً وشفرياً في مقرر السنة الأخيرة وشفرياً فقط فيها هو مقرر للقسم من الفقه والتوجيد والتعز.

وامتحان التقل من سنة إلى أخرى يكون تحريراً في مقرر السنة الخامسة فيها الامتحان وشفرياً فيها يقرره مجلس الأزهر الأعلى من العلوم المقررة للقسم“.

”المادة ٤٥ - تبين كيفية الامتحانات الشفوية والتحريرية باللغة الداخلية“.

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما مدرسي الماء طابقين في ٦ شaban سنة ٢٤ (١٢٤١ مارس سنة ١٩٢٣)

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
يعيى ابراهيم

## ثانياً - بحيرة البرلس :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ..... جبه مصرى  
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ..... ١٠  
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ..... ٥  
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ..... ٥  
عن كل رخصة شخصية للصيد ..... ١

## ثالثاً - بحيرة سريوط :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ..... ٩  
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ..... ٤  
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ..... ٢  
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ..... ٠  
عن كل رخصة شخصية للصيد ..... ١

## رابعاً - بحيرة ادكو :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته عشرين شخصاً ..... ١٢  
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثلاثة أشخاص ..... ٣  
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ..... ٠  
عن كل رخصة شخصية للصيد ..... ١

## خامساً - بحيرة قارون :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ..... ١٤  
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ..... ٠  
عن كل رخصة شخصية للصيد بالمائة المعروفة باسم الدورة ..... ٢  
عن كل رخصة شخصية للصيد بالمائة المعروفة باسم الطراحة ..... ١

## مادة ٢ - تعدل المادة الثامنة من القانون المتقدم ذكره كالتالي:

”المادة ٨ - كل مركب يستعمل للصيد في المياه البحرية المصرية او في قناة السويس ينبغي أن يكون له رخصة تمطل من الصانعة مقابل دفع رسم سنوي طبقاً للتعريف الآتي:

عن كل مركب من مراكب الصيد التي تستعمل شبك البحر ..... جبه  
في البحار العبيقة.

عن كل مركب كبير من مراكب الصيد الكبيرة التي يكون مقاسها ..... ١٠  
من سبعة أمتار فما فوق.

عن كل مركب صغير من مراكب الصيد التي يكون مقاسها أقل ..... ٠  
من سبعة أمتار.

تسري أحكام المواد ٣ و٥ و٧ و٦ على الرخص والرسوم المنصوص عليها في هذه المادة.

استعمال المركب لأول مرة في المياه البحرية المصرية وفي قناة السويس وكل ذلك قبل مركب من المياه البحرية المصرية او في قناة السويس الى بحيرة وبالعكس تسري عليه أحكام المادة الرابعة“.